لان تلك النكتة انما تعتبر في المحاورات الخطابية والمقام مقام التعريف وبعضهم بان المراد بالمعنى مقابل العين والمقصود تعريف قسمي الخاص الحقيقي وهو خصوص العين والاعتباري وهو عنه تنبيها على جريان الخصوص في المعاني والمسميات بخلاف العموم فانه لا يجري في المعاني ورد بانه ليس المراد بعدم جريانه فيه انه مختص باسم العين للقطع بعموم لفظ الحركات والعلوم واشباهها وذهب الشارح الى ان المراد به اي بعدم جريان العموم في المعاني ان المعنى الواحد لا يعم متعددا واراد به ما ذكر بعض المحققين ان الاطلاق اللغوي امر سهل انما النزاع في واحد متعلق بمتعدد وذلك لا يتصور في الاعيان انما يتصور في المعاني الذهنية والاصوليون ينكرون وجودها بمعنى ان الامر الواحد الذي يطلق على المتعدد لا تحقق له الا في اللفظ عند من لا يعترف بالوجود الذهني قال الامام الغزالي الرجل له وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في اللسان اما وجوده في الاعيان فلا عموم له اذ ليس في الوجود الا زيد وعمرو ولا يوجد رجل مطلق يشملهما واما وجوده في اللسان فيتحقق فيه العموم لان لفظ الرجل قد وضع للدلالة ونسبته الى زيد وعمرو في الدلالة واحدة فسمي عاما باعتبار نسبته دلالته الى المدلولات الكثيرة واما الوجود الذهني فيتحقق فيه ايضا العموم ان قيل به لان معنى الرجل يسمى كليا باعتبار ان العقل ياخذ من مشاهدة زيد صورة الرجل واذا راى عمرا لم ياخذ منه صورة اخرى بل من ما اخذ من قبل ونسبته الى زيد كنسبته الى عمرو فان سمي هذا المعنى عاما كلا باس به قال وهذا التعريف لقسمي الخاص اقول هذا اشارة الى تعريف فخر الاسلام للخاص بدليل قوله الاتي انه اذا كان تعريفا لقسمي الخاص كان الواجب ان يورد كلمة او دون الواو وصورته ان المحدود ليس مجموع القسمين الخ اما الحقيقي فيستفاد من قوله وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد لان المراد به خصوص العين واما الاعتباري فيستفاد من قوله كل لفظ وضع الخ فانه يتناول خصوص النوع والجنس ومعاني الافعال والحروف وقيل هذا اشارة الى القسم الثاني من تعريف فخر الاسلام ورد بانه لو كان اشارة الى تعريف فخر الاسلام لوجب انه يشير الى الخاص الاعتباري من العين وايضا محتاج الى تاويل لقوله هذا لانه ذكر تعريفين على ذلك التقدير ولا يخفى انه انما نشا من سوء الفهم وقلة التدبر فليتدبر قال وقيل المراد ان لفظ الخاص مقول بالاشتراك على معنيين الخ اقول هذا هو الوجه الموافق لما اختاره العلامة الامدي في الاحكام حيث قال والحق في ذلك ان

يقال

يقال الخاص قد يطلق باعتبارين الاول هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كاسماء الاعلام من زيد وعمرو ونحوه الثاني ما خصوصيته بالنسبة الى ما هو اعم منه وحده انه هو اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ اخر من جهة واحدة كلفظ الانسان فانه خاص ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار لفظ الحيوان من جهة واحدة قال ولو قيل الحكم الشرعي الى قوله لم يبعد اقول بعيد جدا لان الكلام ههنا في افادة الخاص المعنى لا الحكم الشرعي على ما صرح به المصنف فيما سبق وعقد هذا الباب لذلك والعجب ان هذا مع غاية وضوحه وقرب العهد بكلام المصنف كيف خفي على التحرير واما عبارة التوضيح في هذا المقام ان الخاص يتناول مدلوله قطعا ويقينا لما اريد به من الحكم الشرعي نحو خاتمه الحسن والرصانة لانهم لم يفرقوا بين افادته المعنى وبين افادته الحكم الشرعي كما فرق المصنف فتاتي لهم ذلك القول دونه قال واما الزيادة فيلزمكم من حمل القرء على الحيض الخ اقول مقتضى قوله السابق ان يقول ههنا واما الزيادة فكما في المثال الغلاني لكنه ذكر في صورة الكلام الالزامي فكانه قال واما الزيادة فكما اذا طلق في الحيض فان تلك الحيضة لا تعتبر عندكم فالواجب ثلاث حيض وبعض قال اجيب عن الاول بان الكلام في الخاص واشهر ليس كذلك بل هو عام او واسطة اقول اما ان الكلام في الخاص فلان قوله يعني قوله تعالى ثلثة قروء متفرع على قوله الخاص من حيث هو خاص يوجب الحكم قطعا واما ان اشهرا عام او واسطة فلانه جمع منكر وهو عند من لا يشترط الاستغراق عام وعند من يشترطه واسطة واعترض عليه بان الخاص كما هو قطعي في معناه كذلك العام قطعي في معناه وفيما انتظمه وشمله فان انصرف عنه السؤال من وجه اتاه من وجه اخر وعلى تقدير ان يكون العام ظنيا او الجمع المنكر واسطة فهذا المنكر خاص لانه قيد بمعلومات والمعلومات هي الشهران والعشرون من الثالث فاشهر معلومات في قوة قوله شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ولو كان كذلك كان خاصا كذا اقول اما الجواب عن قوله ان الخاص كما هو قطعي في معناه كذلك العام فهو ان الكلام ههنا ليس في بطلان القطعية بل في بطلان موجب اللفظ بالنقصان عن مدلوله وهو موجود في العدد اذ لا يصح اطلاق الثلاثة على اثنين وبعض بخلاف الجمع المنكر لانه عام عند من لا يشترط الاستغراق وواسطة عند من يشترطه والفريقان متفقان على كونه حقيقة في جملة خارج عنها بعض منها واما عن قوله وعلى

لعله لا تعتبر

٥٤

Copyright King Saud University